

المبسوط

موجبه يد الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقة الاستيفاء .

فإن كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله لأن يد المولى لا تصلح للنيابة عن الأجنبي في استيفاء الدين من العبد حقيقة فكذا لا تصلح النيابة للقبض بحكم الرهن لأنه قبض للاستيفاء وهذا لأن الدين الذي على العبد من وجه مستحق على المولى فيكون هذا في معنى ما لو ارتهن بدين له على إنسان وجعل الراهن عدلا فيه فتركه على يده .

يوضحه أن بهلاك الرهن يجب للراهن على المرتهن مثل ما كان للمرتهن عليه ثم يصير قصاصا . ولو وضعه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد العبد ذهب بالدين لأن هؤلاء يصلحون للنيابة عن الأجنبي في استيفاء دينه من العبد فكذا في يد الاستيفاء بحكم الرهن ثم هلك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن .

وكذلك لو وضعه على يد عبد للعبد المأذون المديون لأن ذلك العبد يصلح وكىلا للأجنبي في قبض دينه من العبد المأذون فإن العبد المأذون مع عبده بمنزلة المولى في حق العبد المأذون وقد بينا أن العبد يصلح أن يكون وكىلا في قبض الدين من موله .

ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه لأن العبد يصلح أن يكون وكىلا في قبض ما على موله فيصلح أن يكون عدلا في الرهن به أيضا . وكذلك لو لم يعرف هلاكه إلا بقول العبد لأنه لما انتصب عدلا كان أمينا فيه والأمين مسلط على الإخبار من جهة من أئتمنه بإخباره بالهلاك بمنزلة إقرار المرتهن به فلهذا يصير مستوفيا به دينه .

وإذا أذن المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز إقراره لأن الأول في حق الآخر بمنزلة المولى في حق عبده والدين المستحق على المولى لا يكون مستحقا على عبده بحال فيصلح أن يكون وكىلا في قبضه . ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو موله بقبض دينه من الآخر لم يكن وكىلا في ذلك ولم يجز قبضه لأن الأول في معنى المولى للآخر فالدين الذي على الآخر من وجه كأنه مستحق على الأول فلا يصلح أن يكون وكىلا في قبضه فكذا المولى فإنه يملك كسب العبد الأول كما يملك رقبته ويسلم له إذا فرغ من دينه كما يسلم له الأول فكما لا يكون وكىلا للأجنبي في قبض دينه من الأول فكذا من موله .

ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب

بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني لأن الثاني يصلح أن يكون عدلا